(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)

القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة:٢٢١]

الشيخ: نعم.

يقول -سبحانه وتعالى-: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} إلى آخرِ الآية: في هذه الآية دَلالةٌ على تحريمِ نكاحِ المشركات، والزَّواج بهِنَّ، وتحريمِ إنكاحِ المشركينِ أي: تزويجُهم، فلا يحلُّ للمسلم أن يَنْكِحَ مشركةً، ولا يحلُّ للمسلمةِ أن تتزوجَ من مُشركٍ.

والمراد بالمشركين والمشركات يعني: عَبَدَةُ الأوثانِ، فلا يدخلُ في هذه الآيةِ الكتابيَّاتِ، وقد قال -سبحانه-: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة:٥] فهذه الآية نصٌّ على حِلِّ نساءِ أهلِ الكتاب، لكن مِن أهلِ العلم مَنْ يقولُ: إنَّ أهلَ الكتابِ لا يدخلونَ في المشركين، فلا يكونُ بين الآيتَيْن تعارضٌ، ومَنْ يقولُ: أنَّهم يدخلون، يقول: إنَّ آيةَ المائدةِ مُخَصِّصةٌ لهذه الآية، ولعلَّ هذا أظهرُ؛ لأنَّ أهلَ الكتابِ مشركونَ، قال -سبحانه وتعالى-: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة:٣١] وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} [المائدة:٧٣] فهم مشركونَ، نعم يمكنُ أن تُجرى في هذه قاعدةُ اختلافِ معنى اللَّفظِ بالاقترانِ والإفرادِ ففي مثل قولهِ -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ } [البينة:٦] يرادُ بالمشركين عَبَدَةُ الأوثانِ، وأهلُ الكتاب: اليهود والنصارى، لكن إذا ذُكِرَ المشركون بإطلاقٍ فإنه يعمُّهم، -والله أعلم-، ولا سيما إنَّ آيةَ المائدة متأخِّرةً فتكونُ مخصِّصة لآيةِ البقرة: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}، ومعلومٌ أن هذا التخصيصَ في جانبِ نكاحِ المشركات، أما إنكاحُ المشركين فعلى إطلاقِهِ ليس فيه تخصيصٌ، فلا يحلُّ تزويجُ المسلمةِ من كافرٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو وثَنِيٍّ، {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة:١٠]

ثم بيَّنَ -سبحانه وتعالى- الحكمةَ أو العِلَّةَ في النهي عن إنكاح المشركين، قال الله: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ} وقال في المرأةِ: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ} المؤمنةُ الصالحةُ والعبدُ الصالحُ خيرٌ من الكافرِ، فالمؤمنُ..، فالمؤمنون والمؤمناتُ هم أولياءُ الله، والمشركونَ والمشركاتَ هم أعداءُ الله.

{أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} المشركون يَدْعُونَ إلى النَّار، يعني يَدْعُونَ إلى الشِّرك، والشِّركُ طريقٌ إلى النار، {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} بشركِهم بكفرِهم، {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} فعلى المسلمين والمسلماتِ أن يقفُوا عندَ حدودِ الله، ويستقيمُوا على دِينِ اللهِ لينالُوا ما وعَدَهم اللهُ من الجنةِ والمغفرةِ، {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} فإبليسُ الشيطانُ وجنودُهُ دعوتُهُم واحدة، كما قالَ -سبحانه- في الشيطان: {إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر:٦] وكلُّ مَنْ دعا إلى الكفرِ والشركِ والمعاصي فإنهُ سالكٌ طريقَ الشيطان، وداعٍ بدعوةِ الشيطان، وهم دعاةُ الكفرِ والمعاصي جنودٌ للشيطان، سواءً كانوا راجلِينَ أو راكبينَ، {وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ} [الإسراء:٦٤] جعلَنَا الله وإيَّاكم من حزبِهِ.

القارئ: يا شيخ ! كيف يتخلَّص مَنْ أرادَ الزواج من كتابيَّة من آثرِها على أبنائه أنها تدعوهم إلى الكفر؟

الشيخ: سَلْ ربَّك العافية، ترى مع هذا ترى قليلٌ في القديم والحديثِ، بل كرهَ بعضُ الصحابةِ الزواجَ منهنَّ، ولاسيّما في هذا العصر؛ أولاً: كثيرٌ منهنَّ مثقفاتٌ وكذا، يعني دخلَ عليهنَّ الفكرُ الخبيثُ الذي هو أعظمُ كفرًا من اليهودية والنصرانية: الإلحادُ، والأمرُ الثاني: يعني خطرٌ ما هو بعلى [على] الذريَّة، يعني خطرٌ على الزوج نفسِهِ إذا كان هو جاهلٌ وهي تعتني، أو كما يُقالُ: يعني تتصدَّى، أو تتبنَّى التنصيرَ، فهي بلاءٌ ما يجوزُ الزواجُ منها؛ فيه خطرٌ.